قرار تعقيبي مدني عدد 22876
مؤرّخ في 26 جانفي 2012

صدر برئاسة السيد فريد السقا

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 2071 والمقدم بتاريخ 15 جانفي 2008 من طرف الأستاذة

في حق : شركة التأمين "س" في شخص ممثلها القانوني.

ضدّ : ورثة "ع.ن".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 49403 بتاريخ 29 ماي 2007 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وعلى تقرير الرد المقدمين في ميعادهما القانوني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 4 ديسمبر 2003 عارضين أن مورثهم تعرض بتاريخ 12 نوفمبر 2002 لحادث مرور لما كان ممتطيا السيارة التي يسوقها شقيقه "م" وذلك إثر عملية مجاوزة قام بها هذا الأخير وفقد أثنائها التحكم في وسيلته وانقلبت ونتج عن ذلك الحادث وفاة مورثهم وثبتت إدانة السائق جزائيا بموجب الحكم الجزائي الصادر عن محكمة قرمبالية الابتدائية تحت عدد 27701 بتاريخ 15 مارس 2003 واستنادا لأحكام الفصل 83 م.إ.ع طلبوا الحكم بإلزام شركة التأمين المدعى عليها بأن تؤدي لهم الغرامات المستحقة تعويضا عن الضررين المادّي والمعنوي.

وحيث تمسكت المطلوبة بالصبغة الشغلية للحادث.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 42684 بتاريخ 6 نوفمبر 2004 بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين :

1) لأرملة الهالك "ج" :

- عشرين ألف دينار (20.000.000د) في حق نفسها.
- عشرين ألف دينار (20.000.000د) في حق ابنها القاصر "أ".
- عشرين ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين دينار (20.375.000د) في حق ابنتها القاصرة "ب".

وذلك تعويضا عن ضررهم المادي.

وثمانية آلاف دينار (8.000.000د) في حق نفسها وثمانية آلاف دينار (8.000.000د) في حق ابنها "أ".

ثمانية آلاف دينار (8.000.000د) في حق ابنتها القاصرة "ب".

وذلك تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي

2) لكل واحد من المدعين والدي الهالك "ص.ب" و"ح.ن" أربعة آلاف دينار (4.000.000)د تعويضا لهما عن الضرر المعنوي.

3) ولكل واحد من أشقائه "ز" و"ر" و"م" و"ر" و"ك" و"م" و"و" ألف دينار (1.000.000د) تعويضا لهم عن الضرر المعنوي.

4) ولهم جميعا مائتي دينار (200.000د) لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وذلك بناء على أحقية المدعين في اختيار البند القانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم نتيجة الحادث الذي يكتسي صبغة حادث الشغل والمرور في آن واحد.

فاستأنفته المدعى عليها بناء على اكتساء الحادث المتداعي بشأنه صبغة شغلية طالبة النقض والقضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي واحتياطيا نقضه جزئيا بخصوص الضرر المادي وتعديل المبالغ المحكوم بها جبرا للضرر المعنوي بالنزول بها إلى الحد الأدنى.

وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 27991 بتاريخ 3 جانفي 2006 بإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى عدم ثبوت الصبغة الشغلية للحادث وقولا أنه حتى على فرض ثبوتها فإن فقه قضاء محكمة التعقيب أجاز طلب التعويض طبق القواعد العامة للمسؤولية في إطار التعويض التكميلي الوارد بالفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994.

فتعقبته الشركة التأمين ناعية عليه :

1) ضعف التعليل وتحريف الوقائع ومخالفة أحكام الفصلين 3 و76 من القانون عدد 28 لسنة 1994 :

قولا أنه خلافا لما تعللت به محكمة القرار المنتقد فإنه بالاطلاع على أوراق القضية تتبين الصبغة الشغلية للحادث حسبما هو واضح من تصريحات الهالك التي أدلى بها قبل وفاته يوم 2002/11/18 وتصريحات شقيقه المتضمنة أنهما كانا راجعين من العمل عندما جدّ الحادث.

2) سوء تطبيق الفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994 :

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن موضوع الدعوى يشمل التعويض عن كامل الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الحادث ولا ينحصر في المطالبة بالتعويض التكميلي على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية الأمر الذي يكون معه الاستناد للفصل 5 في غير محله.

وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2990 بتاريخ 13 جويلية 2006 "بنقض الحكم المطعون فيه بخصوص الضرر المادي مع الإحالة استنادا إلى أن موضوع الدعوى يمتد إلى التعويض عن كامل الأضرار المادية والمعنوية المنجرة عن حادث النزاع ولا ينحصر في المطالبة بتعويض تكميلي على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية وتواتر فقه هذه المحكمة على اعتبار التعويض التكميلي الذي نص عليه الفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994 الذي يتسنى للمتضرر أو خلفه العام في حادث شغل المطالبة به على أساس القواعد العامة يخص الضرر المعنوي فقط ولا يشمل الضرر المادي وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 5 المذكور وكان قضائها مخالفا لأحكام الفصول 3 و76 من القانون المذكور ...."

وحيث أعيد نشر القضية من جديد وقضت محكمة الإحالة بقرارها عدد 49403 بتاريخ 29 ماي 2007 بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به على خلاف المنحى الذي توخته محكمة التعقيب وذلك بناءً على: "أن الهالك يعتبر شأنه شأن المستأنف ضدهم غيرا بالنسبة لشركة التأمين المقام ضدها باعتبارها تؤمن الوسيلة مرتكبة الحادث التي على ملك شقيق مورث المستأنفين الذي يعمل معه لدى نفس المؤجر – وطالما انتفت العلاقة الشغلية بين الهالك والمؤمن له ولم يكن القيام موجها ضد مؤمنة المؤجر فإنه لا يجوز لشركة التأمين مؤمنة الوسيلة المتسببة في الحادث معارضة المستأنف ضدهم بصبغة الحادث الشغلية ...".

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

1/ هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وعدم حياد القضاء والإفراط في السلطة :

قولا أن النزاع انحصر في الطور الاستئنافي في الصبغة الشغلية للحادث من عدمه غير أن محكمة الموضوع نأت بنفسها عن موضوع النزاع ذلك وفضلت الحديث عن المعارضة بالصبغة الشغلية للحادث من عدمه ولعل ذلك تسليما منها باكتساء الحادث لتلك الصبغة وهو ما يجعل قضائها ضعيف التعليل فضلا عن هضمه حق الدفاع بإغفالها الرد عن دفوع الطرفين وتعليل قرارها بما لم يثره الخصوم من عدم المعارضة بالصبغة الشغلية للحادث فخرقت بذلك مبدأ حياد القاضي وأحضرت للخصوم حجة لم يحضروها بأنفسهم .

2/ خرق القانون وسوء تأويله :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اشترطت وجود شرطين متلازمين للمعارضة بالصبغة الشغلية للحادث وهما :

1) أن تكون العلاقة الشغلية رابطة بين الهالك والمؤمن.

2) أن يكون القيام موجها ضد مؤمن المؤجر وفي ذلك مخالفة لأحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 التي لم تنص على الشرطين المذكورين والفصل 530 م.إ.ع الناص على أنه "إذا جاءت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

وطلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع البتّ في الموضوع برفض التعويض عن الضرر المادي واحتياطيا النقض مع الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم أن الدفع المتعلق بالصبغة الشغلية للحادث يتعلق في حدّ ذاته بمعارضة المتضرر بالصبغة الشغلية للحادث للتفصّي من مسؤولية التعويض الناتج عن الحادث وبالتالي فإنه لا يمكن مجاراة شركة التأمين في قولها بكون محكمة الحكم المطعون فيه بتعرضها لهذه المسألة قد خرقت مبدأ الحياد لأن الغاية من الدفع هو عدم معارضة شركة التأمين بتبعات الحادث وقد عللت المحكمة حكمها تعليلا يستند لما له أصل ثابت بالملف معتبرة أنه ليس للدفع بالصبغة الشغلية للحادث أي تأثير على وجه الفصل في القضية طالما أن شركة التأمين تستمد حقوقها وواجباتها من عقد التأمين الرابط بينها وبين مؤمنها وليس لعلاقة الشغل بين الهالك ومؤجره أي تأثير على تنفيذ بنود العقد المذكور هذا فضلا على عدم تقديم المعقبة أي دليل على توفر شروط الصبغة الشغلية للحادث على معنى الفصل 3 من قانون فواجع الشغل إذ لا شيء بالملف يفيد أن الحادث حصل في الفترة الزمنية السابقة أو اللاحقة للعمل ولم تقدم ما يفيد المسار الاعتيادي الذي سلكه مورث المعقب ضدهم بين مركز عمله ومقر سكناه دون الحياد عن ذلك المسار وطلب لذلك رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث لم تنف محكمة الإحالة عن الحادث صبغته الشغلية وانحصر النزاع في معرفة ما إذا كانت دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث سير تسبب فيه الغير بمناسبة الشغل خاضعة لقواعد القانون العام أم للقانون الخاص بفواجع الشغل.

وحيث اقتضى الفصل 5 من القانون عدد 28 المؤرخ في 11 فيفري 1994 أن مطالبة صاحب العمل بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية لا تقم إلا على أساس هذا القانون عدا الحالة التي تكون فيها الأضرار مترتبة عن خطإ من جانبه يكتسي صبغة جزائية وخوّل صلب الفقرة الثالثة من الفصل المذكور للمتضرر أو خلفه العام مطالبة الغير المسؤول بتعويض تكميلي على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

وعُهد للصندوق القومي للضمان الاجتماعي في الفقرة الرابعة تسديد الغرامات المخولة للمتضرر طبق أحكامه مع حقه بالرجوع بها على المسؤول عن حادث الشغل.

واقتضى بالفقرتين 6 و7 أن تسند التعويضات المستحقة للمتضرر أو خلفه العام في كل الحالات طبقا للشكل المنصوص عليه بهذا القانون إلا التعويض المستحق للمتضرر أو خلفه العام طبق أحكام قانون آخر فهو يسدد طبقا للقواعد العامة وبالتالي فإنه يستشف من مراجعة أحكام الفصل 5 من القانون المذكور أن المشرع حدّد نظاما خاصا للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل :

❖ سواء كان المؤجر هو المسؤول الوحيد عن وقوع الحادث،

❖ أو كان الغير هو المتسبب في الحادث للأجير بمناسبة الشغل وارتأى في كلتا الحالتين أن تتم المطالبة بالتعويض وفق القواعد الخاصة بفواجع الشغل التي تقتضي أن :

- يقع القيام ضد صاحب العمل طبق قاعدة الاختصاص الوارد بها الفصل 36 من قانون 11 فيفري 1994 الذي خص قاضي الناحية دون سواه بالنظر في النزاعات الناشئة عن الأضرار المهنية وأن يتولى الصندوق القومي المؤمن للضمان الاجتماعي تسديد الغرامات المقضى بها والرجوع بها على المتسبب في الحادث.

- مع الحق للأجير المتضرر أو لمن آل إليه حقه القيام على الغير المتسبب في الحادث وفق أحكام القانون العام وأمام المحكمة المختصة طبق تلك الأحكام لمطالبته بتعويض تكميلي يخوله الحصول على غرامات إضافية تعرف بالفقه وفقه القضاء على كونها تشمل جبرا لضرر المعنوي وجانبا من الأضرار المادية التي لا تتيح مقاييس قانون فواجع الشغل التعويض عنها.

وحيث ولئن أقرت محكمة الإحالة ضمنيا بالصبغة الشغلية للحادث إذ أنها اعتبرت حق المطالبة بالتعويض الأصلي وفق قواعد القانون العام بعلّة أن المعارضة تخضع لشرطين :

1- أولهما أن تكون العلاقة الشغلية رابطة بين الهالك والمؤمن له.

2- وثانيهما أن يكون القيام موجها ضد مؤمن المؤجر.

وبالتالي فالمنحى الذي توخته محكمة القرار المنتقد يتجافى والنصوص القانونية السالف التعرض لها وينطوي على تزيد لا ينسجم مع مقصد المشرع

الواضح في إخضاع التعويض عن الأضرار المهنية لقواعد القانون الخاص بفواجع الشغل مهما اختلفت صورة الحادث الناجمة عنها وحصر حق المتضرر من الحادث أو من آل إليه حقه حيال الغير المتسبب في الحادث بمناسبة الشغل في حدود تعويض تكميلي على أساس القواعد العامة للمسؤولية للحصول على ما لا تخوله له مقاييس القانون الخاص وبالتالي وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن طلب التعويض على أساس القواعد العامة للقانون المدني لا يعتبر مقبولا إلاّ في فرعه المتعلق بالضرر المعنوي باعتباره يندرج في إطار التعويض التكميلي الواردة به الفقرة 3 من الفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994 أمّا التعويض الأصلي عن الضرر المادي فتحكمه قواعد قانون فواجع الشغل وقول محكمة القرار المنتقد خلاف ذلك باشتراط شرطين لا أساس لهما من القانون يعد خروجا عن المعنى الصحيح للنصوص الخاصة والآمرة المتعلقة بتنظيم التعويض عن الأضرار المهنية وتأويلا لها بما لا يقتضيه مدلولها وتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الضرر المادي وإرجاع القضية إلى محكمة الأصل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه في خصوص الضرر المادي وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض والاعفاء .

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 26 جانفي 2012 برئاسة السيّد فريد السقا الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب.

وعضويّة رؤساء الدّوائر السّادة : محمد الصالح بن حسين، نعيمة العياشي، محمد بن سالم، فرحات الراجحي، يوسف الزغدودي، طه الأمين البرقاوي، حميدة العريف، فاطمة الزهراء بن محمود، آمال قاسم، حسونة الكناني، رضوان الوارثي، النوري القطيطي، فاطمة خليل، حسن مبارك، نجيب معاوية، رشيدة الزغلامي، جمال شهلول، ضياء سعيد، جليلة نصر الله.

والمستشارين السّادة : منير ورد ليتو، يوسف الزكري، الحبيب بن عيسى، المنجي شلغوم، نزيهة منصور، رمضانة الرحالي، نورة السوداني، رفيعة نوار، مفيدة التليسي، ثريا الجريبي، سعيدة الشبيلي، حياة البصلي، آسيا العياري، ناجي السويسي.

بمحضر السيد **جمال مطيمط** وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة السيّد **جلول العرفاوي** كاتب الجلسة.

وحـــرر في تاريخـــه